



جمعية الرحمة الطبية الخيرية

Al-Rahmah Medical Charitable Society

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 300

سياسة

إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر



920020436
contact@rahmah.sa
in s y @ f t
@alrahmah1426

١

س/١١٢

الرحمة الطبية
AL RAHMAH MEDICAL



جمعية الرحمة الطبية الخيرية

Al-Rahmah Medical Charitable Society

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 300

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. البيان
٤. سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع
٥. سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

جمعية الرحمة الطبية الخيرية



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية برقم 300



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنه.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

- يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
 2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
 3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

* * *

- تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) للعام ٢٠٢٢م، والمنعقد بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م.

